حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي
(مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)

د. شريهان ممدوح حسن أحمد

أستاذ القانون المساعد– جامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي
(مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي)

د. شريهان ممدوح حسن أحمد

ملخص البحث:

تعد الملكية الفكرية من أبرز القانونية التي يهتم بها الفقه القانوني والأنظمة القانونية بوجه عام، ويعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية ذات أهمية قصوى، حيث أنها تشجع على المنافسة المشروعة وأيضاً تعمل على منع الصور المختلفة من الغش وتحارب التزوير والتقليد لأنها تشجع على الابتكار الفردي، وبوجود حماية الملكية الفكرية تتمكن الدول من الوصول إلى التقنيات المختلفة للتكنولوجيا والتي من خلالها تستطيع التقدم واللحاق بركب الدول المتقدمة.

ونظرا لأهمية الملكية الفكرية وضرورة حمايتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي فتم تناول هذا البحث لمعرفة جوانب الملكية الفكرية من حيث ماهيتها مع مقارنة أهم المبادئ الخاصة بها على المستوى الوطني في القانون المصري وأيضا في نظام المملكة العربية السعودية، وأيضا تناول جوانب حمايتها على المستوى الإقليمي والدولي.

مقدمة:

لا شك أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق قديمة بالرغم من أن العمل على حمايتها ظهر في العصر الحديث، وبرزت حمايتها بعد الثورة الصناعية، وجاء بعد ذلك اهتمام الدول بتعريف الملكية الفكرية وتحديد أنواعها وأحكامها المختلفة نظراً لزيادة أهميتها، وبالرغم من اتفاق الأنظمة القانونية على المفهوم العام للملكية الفكرية إلا أنها قد تختلف في العديد من التفاصيل المتعلقة بوسائل حماية الملكية الفكرية وفى هذا البحث سوف يتم توضيح ماهية الملكية الفكرية من حيث استعراض المفهوم الخاص بالملكية الفكرية وأنواعها وكذلك الوسائل المختلفة لحمايتها، وأوجه الاختلاف في حمايتها سواء في القانون المصري أو في النظام السعودي، وكذلك وسائل حمايتها على المستوى الإقليمي والدولي.

فوسائل حماية الملكية الفكرية في العصر الحديث كثيرة ومتعددة وسوف أطرح لها تفصيلاً من خلال الفصول القادمة في البحث، ولكن بشكل أساسي فإن الآليات التي تعمل على حماية الملكية الفكرية تنقسم إلى آليات مختلفة تكون على الصعيد الدولي

وتتمثل في المنظمات والاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية والتي من أهمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO)، وعلى المستوي الوطني فتعمل الدول على إبراز أهمية حماية الملكية الفكرية كما هو الحال في مصر والمملكة العربية السعودية حيث يتم إصدار الأنظمة والتشريعات القانونية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية وتعمل على سرد أنواعها وتوضيح ماهية كلاً منهما، ويساند في العديد من الأحيان نظام الملكية الفكرية قانون العقوبات أو النظام الجزائي الذي على أساسه يتم عقاب المتعد على حقوق الملكية الفكرية التي يحميها القانون.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على منهج التحليل الوصفي عن طريق الاستعانة بالمبادئ والنصوص القانونية والعمل على تحليلها وتطبيقها واستخلاص المبادئ من خلالها.

أهمية البحث:

تعود أهمية البحث إلى أهمية الموضوع محل البحث وهو حماية الملكية الفكرية خاصة في عصر الاختراعات والمؤلفات الكثيرة التي يشهدها العالم، فبالإضافة إلى زيادة الإنتاج الصناعي يزداد أيضاً الإنتاج الذهني الذي يجب المحافظة عليه.

أهداف البحث:

١. التعرف على ماهية الملكية الفكرية.
٢. مقارنة وسائل حماية الملكية الفكرية على كلاً من المستوي الوطني في القانون المصري والنظام السعودي.
٣. التعرف على كلاً من المنظمات الدولية والمراكز المهتمة بحماية الملكية الفكرية وكذلك مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعامل مع حماية الملكية الفكرية وتحدد أحكامها.

مشكلة وتساؤلات البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التعرف على أهم أسس حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الوطني والدولي.

<u>ويمكننا صياغة مشكلة البحث في التساؤلات التالية:</u>

١. ما هي الملكية الفكرية؟ وما هي أنواعها؟

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. كيف تتعامل الأنظمة القانونية في مصر والمملكة العربية السعودية مع حماية الملكية الفكرية؟
٣. ما هي أهم المعاهدات التي تعمل على وضع أحكام حماية الملكية الفكرية؟
٤. ما هي أبرز المنظمات الدولية التي تشرف على حماية الملكية الفكرية؟

خطة البحث:

- **الفصل الأول: ماهية الملكية الفكرية:**
  - المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية.
  - المبحث الثاني: أنواع الملكية الفكرية.
- **الفصل الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني:**
  - المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في القانون المصري والنظام السعودي.
  - المبحث الثاني: التنظيم التشريعي لحق المؤلف في القانون المصري والنظام السعودي.
- **الفصل الثالث: حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي والإقليمي:**
  - المبحث الأول: المنظمات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.
  - المبحث الثاني: المنظمات والمعاهدات الإقليمية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

الفصل الأول
ماهية الملكية الفكرية

تبرز ضرورة حماية الملكية الفكرية في أن لها أهمية اقتصادية كبيرة حيث أن التقدم الاقتصادي للبلاد بالرغم من أنه ظاهرياً يتضح أنه يزيد بالإنتاج الصناعي والتجاري إلا أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدره الدولة على الإبداع والابتكار في مختلف المجالات، وإن كانت الدولة لا تستطيع حماية الصور المختلفة من الملكية الفكرية فإنها تكبح الابتكار والإبداع لأن المبدع يعرف أن حقوقه لن يتم حمايتها بالشكل الكاف[١].

فنظرا لأهمية الملكية الفكرية ولما تساعد في تطور وتقدم الدول، نتناول في هذا الفصل في المبحث الأول التعرف على مفهوم الملكية الفكرية، أما في المبحث الثاني

[١] سمية ناصري، حماية حقوق الملكية الفكرية: الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، عدد (٣)، ٢٠١٩م، ص ١٩٠.

فسوف نتعرف على مختلف أنواع الملكية الفكرية في الأنظمة القانونية والحقوق التي ترد عليها الملكية الفكرية، والأقسام التي تنقسم إليها الملكية الفكرية سواء كانت تتعلق بحقوق الملكية الصناعية والتجارية أو الملكية الأدبية والفنية.

المبحث الأول
مفهوم الملكية الفكرية

إن تقدم الأمم يستلزم بطبيعة الحال وجود مختلف المجهودات التي يعمل البشر على إنتاجها، والإنتاج قد يكون إنتاج مادي يتمثل في الإنتاج بكافة أشكاله كالصناعة والتجارة والزراعة والعمليات المتفرقة عنهم، وقد يكون كذلك إنتاج فكري لا يقل أهمية عن الإنتاج المادي، ولذلك ظهر مصطلح الملكية الفكرية الذي أعتبره الفقهاء طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الإنتاج المادي وبالتالي يكون له أحكام خاصة به تحكمه.

وتتضح أهمية الإنتاج الفكري فيما وصلت له الأمم من تقدم في مختلف مجالات الآداب والعلوم والفنون، حيث يعود إلى الإنتاج الفكري للأدباء والعلماء والمؤلفين مما يجعل حماية الإنتاج الفكري لهم من الأولويات في الأنظمة والتشريعات القانونية.

وتعرف الملكية الفكرية بأنها عبارة عن نتاج فكر الإنسان يتمثل في مختلف إبداعاته مثل الاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والتصاميم والشعارات والكتب والرموز.

ولكن ما هي حقوق الملكية الفكرية؟ تعرف حقوق الملكية الفكرية بأنها الحقوق التي لا تعد من الأشياء المادية والتي لا يمكن للفرد تقويمها بالنقود، فعلى سبيل المثال تعد الأفكار والمخترعات والكتب من الحقوق التي ترد عليها الملكية الفكرية، حيث أنها عبارة عن سلطات يخولها القانون لشخص على شيء معين معنوي يكون نتيجة إنتاجه وفكره وتعمل قوانين حماية الملكية الفكرية على تنظيم أنواع هذا الإنتاج الذهني وتوضيح الأحكام المختلفة التي تخص حماية كل نوع من أنواع الملكية الفكرية[٢].

وتعرف حقوق الملكية الفكرية بالحقوق الذهنية، وتم تعريفها بأنها: "سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله، فيكون

[٢] صونية حقاص– حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، جامعة منتوري، الجزائر– ٢٠١٢م– ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

لصاحب الحق الذهني الاستئثار بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب إليه وحده، ويكون له احتكار استغلاله مالياً"[٣].

وبالرغم من تميز الملكية الفكرية عن أنواع الملكية الأخرى إلا أن حقوق الملكية الفكرية لا تختلف عن حقوق الملكية الأخرى من حيث أنها تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر، ومنها براءة الاختراع وحقوق المؤلفين والعلامات التجارية والأسرار التجارية[٤].

المبحث الثاني
أنواع الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين أساسيين هما الملكية الصناعية والتجارية، وكذلك الملكية الفكرية الأدبية والفنية:

أولاً: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية:

تعد من أهم أنواع الملكية الفكرية وتشير إلى كلاً من براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية والاسم التجاري وغيرها.

ويقصد بها «تلك الحقوق التي تخول لصاحبها الاستئثار باستغلال ابتكار جديد كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية أو استغلال علامة مميزة لتمييز المنتجات كالعلامة التجارية أو المنشآت التجارية كالاسم التجاري في مواجهة الكافة»، وتشمل الاتي:

١) براءة الاختراع:

الاختراع هو «فكرة يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية»، ولحفظ ذلك الحق يتعين على صاحبه الحصول على براءة الاختراع.

---

[٣] سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني–١– المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني– الطبعة السادسة– ١٩٨٧م– ص ٥٨٦.

[٤] إحسان عبدالمنعم سمارة– مفهوم الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام– جامعة جرش الأهلية– الأردن– ١٤٢٢هـ– ص٢٧.

وتعرف براءة الاختراع بأنها «وثيقة تمنحها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية للمخترع من خلالها تثبت له ملكيته وحقه في استثمار الاختراع، ويمنع الغير من استثمارها إلا بعد الحصول على إذن من مالك البراءة، وتمنح لمن سبق في إيداع طلب البراءة».

وقد تم تعريف براءة الاختراع أيضاً بأنها «تلك الشهادة التي تمنحها الدولة ومؤداها منح المخترع احتكار استغلال اختراعه لمدة محدودة وطبقا لأوضاع معينة»[٥].

٢) الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية:

الرسوم والنماذج الصناعية واحدة من الأنواع الرئيسية للملكية الفكرية الصناعية والتجارية خاصة في تلك المحلات التي يعتمد نشاطها بالأساس على تلك الرسوم والنماذج كبيوت الأزياء مثلاً.

والرسوم الصناعية هي «الخطوط التي تكسب السلعة طابعاً مميزاً مثل النقش على المنسوجات والرسم بالشمع والرسم على الأواني الفخارية أو الزجاج»[٦]، والنموذج الصناعي عبارة عن «تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً أو تصميمات المنسوجات، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني».

وجدير بالذكر أن الرسوم والنماذج الصناعية لها حماية ملكية فكرية شرعها النظام، وبناء على ذلك يجوز لمالك شهادة النموذج الصناعي الحق في رفع دعوى ضد أي شخص يتعدى على النموذج الصناعي باستغلاله لأغراض تجارية دون موافقته داخل المملكة وذلك بصناعة أو بيع أو استيراد سلعة تتضمن أو تجسد كليا أو جوهريا نموذجا صناعيا منسوخاً[٧].

---

[٥] سميحة القليوبي– الملكية الصناعية– دار النهضة العربية– القاهرة– صـ ٢٣.

[٦] هاني محمد دويدار– أصول القانون التجاري اللبناني– التنظيم القانوني للتجارة– الأعمال التجارية والتاجر– الملكية التجارية والصناعية– الجزء الأول– دار الجامعة الجديدة للنشر– ٢٠٠٦م، صـ٢٣٤.

[٧] راجع المادة ٦٠ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩م والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣) العلامة التجارية:

عبارة عن «الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو التوقيعات، أو الكلمات، أو الحروف، أو الأرقام، أو الرسوم، أو الرموز، أو الاختام، أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو غير ذلك».

والهدف من العلامة التجارية هو تمكين المستهلك من التعرف على منتجات الشركات لتمييز تلك المنتجات عن ما قد يشابهها من منتجات شركات أخرى[٨]، ويجوز أن تنتقل ملكية العلامة التجارية الى الأخرين بأي واقعة أو تصرف ناقل للملكية، ولكن يشترط في التصرف أن يكون كتابة وألا يكون الغرض منه تضليل الجمهور وخاصة بالنسبة لطبيعة أو مصدر المنتجات والخدمات أو مميزاتها أو أدائها[٩]، كما يجوز أيضاً رهن العلامة التجارية أو الحجز عليها مع أو بدون المحل التجاري أو المشروع الذي يستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته، ولكن لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها منتجا لأثاره بالنسبة للأخرين إلا بعد شهره والتأشير به في السجل الخاص بذلك[١٠].

٤) الاسم التجاري:

يقصد به «الاسم الذي ارتضى التاجر التعامل بوساطته ليميز منشآته عن نظائرها»[١١]، **وقد تم تعريفه أيضا بأنه** «هو الاسم المستخدم في التجارة لتمييز المحل التجاري عن غيره من المحلات التجارية الأخرى».

فقد أوجب النظام السعودي في المادة الأولي من نظام الأسماء التجارية السعودي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ على أن لكل تاجر ان يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في

---

[٨] محمود أحمد عبدالحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦م، ص ١٤.

[٩] راجع المادة ٢٩ من نظام العلامة التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ.

[١٠] عبد الله مسلم الغرابي– دليلك القانوني في النظام السعودي– دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع– الطبعة الأولى– ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م– ص١٨١.

[١١] محمد بن براك الفوزان– النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية– دراسة مقارنة بالقوانين العربية– مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض– الطبعة الأولى– ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م– ص١٨.

السجل التجاري، ويعد الاسم التجاري المشهور في العصر الحالي هو أحد أهم عناصر الملكية التجارية والصناعية، بل ومن أهم عناصر المحل التجاري باعتباره يسهم بشكل كبير وفاعل في تكوين عنصر المستهلكين وحثهم على التعامل مع المحل التجاري، ولهذا السبب اقتضت الضرورة إلى الاعتراف بالتاجر بحقه في الاسم التجاري وخاصة الاسم التجاري المشهور، والعمل على إضفاء الحماية الدولية والمحلية لتلك الأسماء التجارية المشهورة من خلال تمكينه وحده من التعامل به واتخاذه اسماً لمتجره، وكذا منع الغير من الاعتداء على هذا الاسم التجاري المشهور واستخدام ذات الاسم أو اسم قريب منه مما يؤدي إلى تضليل العميل والمستهلك والحاق الضرر بالتاجر صاحب الاسم التجاري المشهور[١٢].

حيث يقوم الاسم التجاري بتمييز التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً في محيط الأعمال التجارية المتماثلة أو المتشابهة، ويعتبر الاسم علماً على المنشأة يميزها عن غيرها، فالاسم التجاري يمثل رمزاً في التنافس الاقتصادي ويدعم هذا التنافس باعتباره علماً على المشروع التجاري من ناحية ويحدد علاقة صاحب المشروع بالمنشأة التجارية من ناحية ثانية ويحدد أيضاً نوع الشخص المعنوي وحجمه[١٣].

وهناك أنواع أخرى للملكية الفكرية الصناعية والتجارية مثل:

أ) المنتجات شبه الموصلة:

وهي عبارة عن تصميمات طوبوغرافية (تخطيطية)، فهي نتاج للتطورات التقنية الهائلة في مجال الالكترونات، فالتصميم التخطيطي عبارة عن تصميم ثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة لغرض التصنيع[١٤].

وقد نصت المادة ٣٦ من اتفاقية تربس بشأن حماية التصميمات التخطيطية "الرسومات الطبوغرافية" للدوائر المتكاملة على اعتبار عملاً غير مشروع القيام باستيراد

---

[١٢] محمد حسني عباس- التشريع الصناعي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٦٧م- ص ١٦٤، وماجد بن سلطان بن محمد البراهيم، الحماية الجنائية للأسماء التجارية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة- أطروحة ماجستير- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا- الرياض- ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م- ص ٢٢٢.

[١٣] خالد محمد سيد إمام- الحق في الاسم التجاري- دراسة مقارنة- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع- الجيزة- الطبعة الأولى- ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م- ص ١٠ و١١.

[١٤] راجع اتفاقية واشنطن عام ١٩٨٩م بشأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو بيع أو توزيع هذه التصميمات المشمولة بالحماية لأغراض تجارية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق عليها أو أي سلعة تتضمن هذه الدوائر المتكاملة التي تكون متضمنة تصميما تخطيطيا منسوجا بصورة غير قانونية[١٥].

ب) المعرفة الفنية:

وهي عبارة عن مجموعة من المعارف التطبيقية التي تساعد على تحقيق أفضل النتائج الصناعية، مثل المعارف المتعلقة بمزج المواد أو المتعلقة بكيفية تطبيق وسيلة صناعية أو التي تسمح باختيار أنسب المواد الأولية أو بتجديد أفضل شروط التصنيع، وبالتالي يمكن القول أن المعرفة الفنية هي المجال الخصب للأسرار الصناعية[١٦].

ثانياً: الملكية الفكرية الأدبية والفنية:

هي التي تشتمل على حقوق المؤلف والإنتاج الفكري له والحقوق الفنية والأدبية، ومن أهمها حق المؤلف، ونظراً لأهمية حق المؤلف في دراستنا هذه فنتناوله بصورة أعم لاحقا.

ويقصد بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية «الحقوق التي تقرر للمؤلفين الأدبيين أو الفنيين على مصنفاتهم المبتكرة في العلوم والآداب والفنون»، وتعتبر هذه الحقوق لها أهمية كبيرة في بعض أنواع المحال التجارية كدور النشر والمسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى[١٧].

ويعتبر حق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية ويحمي نظام الملكية الفكرية نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية ويشمل ذلك المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة مثل الرسم والنحت، بالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا والبرمجيات وقواعد البيانات، إضافة إلى كافة الإبداعات في مجالات الأدب والعلوم

---

[١٥] سهيلة جمال دوكاري- حماية تصاميم الدوائر المتكاملة- المركز القومي للإصدارات القانونية- الطبعة الأولى- ٢٠١٥- ص٢٠٢.

[١٦] هاني محمد دويدار- أصول القانون التجاري اللبناني- التنظيم القانوني للتجارة- الأعمال التجارية والتاجر- الملكية التجارية والصناعية- الجزء الأول- مرجع سابق- ص٢٣٥: ٢٣٦.

[١٧] فايز نعيم رضوان- مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية- التاجر- الملكية التجارية)- دار النهضة العربية- الطبعة الثالثة- ١٩٩٧/١٩٩٨م- صـ٤٥٣.

والفنون أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها، ولكن حتى يحصل عمل ما على حماية حق المؤلف يجب أن يكون نتيجة إبداع أصلي[١٨].

الفصل الثاني
حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوي الوطني

سوف يتم في هذا الفصل تناول وسائل حماية الملكية على المستوي الوطني في القانون المصري والنظام السعودي.

المبحث الأول
حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في القانون المصري والنظام السعودي

وتشمل هذه الحقوق، حقوق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية التجارية:

أولاً: **حقوق الملكية الصناعية**:

وهذه تنقسم إلى نوعين: **الأول:** حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الابتكارات الجديدة، ويطلق على هذا النوع من الابتكارات "براءة الاختراع"، وهذه تخول صاحبها دون غيره مكنة استغلال الابتكار الجديد، **الثاني:** حقوق الملكية الصناعية التي ترد على العلامات المميزة، وهذه تشمل حق المنشأة في احتكار استعمال علامة تجارية لتمييز منتجاتها، أو اسما تجاريا يميز به منشأتها عن غيرها.

ثانياً: **حقوق الملكية التجارية**:

وهذه تشمل المحل التجاري بملحقاته سواء عناصره أو التصرفات الوارد علية والحماية القانونية له، وقد تناول المشرع المصري كل ما يخص المحل التجاري بملحقاته بمقتضى القانون رقم ١١ لسنه١٩٤٠م[١٩].

التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في القانون المصري:

نظم المشرع المصري حقوق الملكية الصناعية والتي ترد على المبتكرات الجديدة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم أو العنوان التجاري بمقتضي القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م، ثم صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠م بالموافقة

---

[١٨] علي عباس– إدارة الأعمال الدولية– عمان– الأردن– مكتبة الحامد– ٢٠٠٣م– ص٨٦.

[١٩] أنظر في حقوق الملكية الصناعية والتجارية د. فايز نعيم رضوان– مبادئ القانون التجاري– (نظرية الاعمال التجارية– التاجر– الملكية التجارية)– مرجع سابق– ص٣٣٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١م الخاص بحماية الأسماء التجارية، وتناول أيضا تنظيم حقوق الملكية التجارية، فيما يخص المحل التجاري بملحقاته بمقتضى القانون رقم ١١ لسنه ١٩٤٠م، ثم أصدر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢م والخاص بحماية حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية التجارية[٢٠]، والذي أسبغ الحماية الكافية على كافة حقوق الملكية الفكرية وعكس اهتمام المشرع المصري بهذا الموضوع الجوهري والذي يعد دعامة أساسية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تشجيع الابتكار وحماية العلامات التجارية وحقوق النشر والتأليف كافة.

كما خصص الدستور المصري للعام ٢٠١٤م مادة خاصة تنص على التزام الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية وتنظيمها قانوناً فنصت المادة ٦٩ من هذا الدستور على انه "تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها في كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك".

وقد نظم القانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢م حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية على الوجه الاتي:

أولاً: براءة الاختراع ونماذج المنفعة:

حددت مواد هذا القانون اشتراطات وطرق منح براءات الاختراع سواء كانت اختراعات جديدة ام تعديلات وتحسينات شريطة أن تتوافر فيها شروط الجدة والإبداع والقابلة للتطبيق الصناعي، كما وضعت قيوداً على منح براءات الاختراع فحظرت منح الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام والآداب والإضرار بالبيئة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

وقد وضح القانون مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة كما فصل فيما قد ينشأ من نزاعات عند تطبيقه[٢١]، كما أجاز القانون في الحالات الاستثنائية أن يمنح مكتب براءات الاختراع ترخيص إجباري باستغلال الاختراع

---

[٢٠] راجع القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م والخاص بحماية الملكية الفكرية، **وأنظر أيضاً** د. سليمان مرقس- الوافي في شرح القانون المدني- المدخل للعلوم القانونية- وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني- مرجع سابق- صـ ٥٨٧.

[٢١] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

وذلك بعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس الوزراء وذلك في مواجهة حالات الطوارئ والضرورة القصوى وأغراض المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء.

ثانياً: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية:

لقد وضح القانون معني العلامة التجارية وهي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة ويشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والرسوم والرموز وعناوين المحال وغيره مما يدرك بالبصر، كما وضح الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري واعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل.

وقد حظر القانون تسجيل بعض العلامات والرموز كعلامة تجارية أو جزء منها حال كونها تخالف النظام العام أو الآداب أو كانت من الرموز الخاصة بالدول أو المنظمات الإقليمية أو ذات صبغة دينية أو كان من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو تتضمن معلومات كاذبة عن مصدر المنتجات أو صفاتها.

وقد أضفي القانون الحماية ليس فقط على العلامات التجارية المسجلة في مصر ولكن أيضا على العلامات التجارية الشهيرة المسجلة بالخارج وان لم تسجل في مصر فأوجب على مصلحة التسجيل التجاري رفض تسجيل العلامات التجارية التي تعد تقليدا للعلامات التجارية الشهيرة بالخارج، كما حدد القانون مدة عشرة سنوات تحمي فيها العلامة التجارية ويجوز لمالكها أن يجدد تسجيلها لتمتد حمايتها لفترات أخرى، علاوة على اجازته التصرف في العلامات.

ثالثا: الأصناف النباتية:

بالنظر إلى أن مصر بلد زراعي رئيسي في المقام الأول، فمن الطبيعي أن يتم إضافة قسم خاص بالأصناف النباتية المصممة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج إلى قانون حماية الملكية الفكرية، بغض النظر عما إذا تم الحصول على هذه الأصناف من خلال الوسائل البيولوجية أو غير البيولوجية، عندما يتم تسجيله في تسجيل أصناف نباتية جديدة تمنح حقوق الحماية.

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث يتولى مكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة الذي تم إنشاؤه بقرار من رئيس الوزراء، مسؤولية تلقي طلبات حماية الأصناف النباتية الجديدة، والإشراف على طلباتها واتخاذ القرارات، وإصدار شهادات الحماية وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية.

التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في النظام السعودي:

اهتم المشرع السعودي بالتشريعات التي تهتم بحماية الملكية الفكرية وعدم الاعتداء عليها أو استغلالها، حيث اهتم بحماية براءات الاختراع، واصدر نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادرة في عام ١٤٢٥هـ[٢٢]، وأيضا اهتم بحماية العلامات التجارية والأسماء التجارية، حيث أصدر نظام العلامات التجارية الصادر في ١٤٢٣هـ، والذي حل محله النظام الصادر في ١٤٣٥هـ، ونظام الأسماء التجارية الصادر في عام ١٤٢٠هـ، الذى اهتم بحماية العلامة التجارية والاسم التجاري من أي اعتداء عليهما[٢٣].

فتعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم العوامل المؤثرة على تقدم الابتكار والإبداع وتطور الاقتصاد ككل ولهذا فهي تعتبر جزء من البرنامج الإصلاحي الشامل المدمج في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، ولذلك فقد خطت المملكة خطوات واسعة في مجال قضايا حقوق الملكية الفكرية فأفردت لها تشريعات متعددة وانضمت المملكة العربية السعودية للعديد من المعاهدات الدولية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية، كما أنشئت هيئة مختصة باسم الهيئة السعودية للملكية الفكرية تقوم على كل ما يتعلق بها تنظيمياً وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ بتنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

---

[٢٢] **راجع** نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية– الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٧ المؤرخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، الموافق ١٧ يوليو ٢٠٠٤م.

[٢٣] **أنظر في ذلك/** نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ في ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٢م، ونظام العلامات التجارية التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ في ٢٦ رجب ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٦ مايو ٢٠١٤م، ونظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥/م في ١٢ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

وقد نظم موضوع حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية– الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، حيث نص هذا النظام على منح الهيئة السعودية للملكية الفكرية حق إصدار الوثائق التي تحمي الاختراعات والتصميمات والبراءات النباتية وشهادات النماذج الصناعية وفقا للإجراءات المنظمة التي نص عليها، اضافة الى وضع اشتراطات تمنع سوء استغلال براءات الاختراع فحظر إصدار وثائق الحماية أن كان استغلالها مخالفا للشريعة الإسلامية أو مضرا بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو ضاراً بالبيئة، وأن ملكية وثيقة الحماية تكون لصاحب العمل ما لم ينص عقد العمل على غير ذلك.

كما حدد النظام مدة حماية براءة الاختراع وهي عشرون سنة من تاريخ الطلب بينما مدة حماية التصميم عشر سنوات من بدء استغلاله أو تاريخ إيداع الطلب ومدة حماية البراءة النباتية عشرون سنة وللأشجار والكروم خمس وعشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب، كما أجاز لصاحب وثيقة الحماية أن يستغلها بنفسه أو أن يتعاقد مع غيرة لاستغلالها بمقابل مع عدم إساءة استخدام الحق في وثيقة الحماية أو تحقيق إثر سلبي على المنافسة.

وأجاز النظام أيضا للهيئة منح ترخيص إجباري لاستخدام الاختراع لتحقيق المصلحة العامة والنفع العام وفقا لشروط القانون وتعويض صاحب البراءة تعويضا عادلاً[٢٤].

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي لحق المؤلف في القانون المصري والنظام السعودي

أولاً: التنظيم التشريعي في القانون المصري:

في القانون المصري لم يتم تنظيم حقوق المؤلف إلا منذ عام ١٩٥٤م بالقانون رقم ٣٥٤ وذلك على الرغم من أن القانون المدني المصري الصادر عام ١٩٤٨م قد حرص على النص في المادة رقم ٨٦ منه على أن (الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة)، وقد أدى عدم وجود تنظيم قانوني بحقوق المؤلف أن ألقي على عاتق القضاء الاجتهاد في سبيل توفير الحماية لهذه الحقوق، إلى أن صدر القانون رقم

[٢٤] نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية– الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٩ لسنة ١٩٩٤م، ولكن تحت تأثير التطورات الدولية المتلاحقة قامت مصر بإصدار قانون يتناول حقوق الملكية الفكرية في جميع جوانبها وهو القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، مستهديه في ذلك بالاتفاقات الدولية في هذا الخصوص والموقعة عليها.

الكتاب الثالث من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تناول الكتاب الثالث من القانون المذكور حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٢٥]، وقد اشتمل كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته مادام أصيلا وان كان عمل مشترك أو جماعي بما يشمل الأشكال المعمارية والتعبيرات الموسيقية والتسجيلات الصوتية وبرامج الحاسب الآلي والمصنفات الفنية والأدبية كافة.

وتشمل الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين الذين ينتمون إلى احدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم، بينما لا يشمل القانون بالحماية كلا من: مجرد الأفكار وأساليب العمل والمبادئ وان كان معبرا عنها ومدرجة في مصنف وكذلك الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها كنصوص القانون والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وكذلك أخبار الحوادث الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية.

ثانياً: التنظيم التشريعي في النظام السعودي:

لم تعرف المملكة العربية السعودية حتي وقت قريب أي تنظيم يحمي حقوق المؤلف، ولكن مع ازدياد أهمية هذه الحقوق أصبحت هناك حاجة ملحة تقتضي إصدار تنظيم يحمي حقوق المؤلفين ضد أي اعتداء قد يقع على نتاجهم الذهني، حيث صدر بالفعل نظام حماية حقوق المؤلف بالمرسوم الملكي رقم ١١ في ١٤١٠/٥/١٩هـ، ولكنه بعد ذلك ألغي وحل محله نظام جديد لحماية حقوق المؤلف حيث صدر المرسوم الملكي رقم

---

[٢٥] محمد على عرفة- حق الملكية- الجزء الأول- جامعة القاهرة- ١٩٥٤م- صـ ٤٩٧، وماجد راغب الحلو وآخرون- حقوق الانسان- الإسكندرية- الطبعة الثانية- ٢٠٠٦م- صـ١٤٥، وحسن كيرة- المدخل إلى القانون- ١٩٦٩م- صـ ٤٦٣، ونبيل إبراهيم سعد- المدخل إلى القانون "نظرية الحق"- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولي- ٢٠١٠م- ص١٠١ و١٠٢.

١٤ في ١٤٢٤/٧/٢هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ[٢٦].

نظام حماية حقوق المؤلف- الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ:

يكفل هذا النظام حماية حقوق المؤلفين للمصنفات الفنية والعلمية والأدبية بأنواعها سواء كانت من ابداع شخص واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، حيث يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها مثل الكتب والمسرحيات والتمثيليات والخطب والأشعار والرسوم وأعمال الفن التشكيلي والفنون التطبيقية الحرفية والصناعية وأعمال التصوير الفوتوغرافي وبرمجيات الحاسب الآلي وغيرها من أشكال التعبير الفني والأدبي.

بينما لا يشمل القانون بالحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وكذلك الوثائق الرسمية كنصوص القانون والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وترجمتها وكذلك الأخبار الصحفية والحقائق المجردة.

أ) المقصود بالمؤلف:

النص القانوني:

<u>في القانون المصري:</u> عرفت المادة ٣/١٣٨ المؤلف بأنه هو (الشخص الذي يبتكر المصنف)، وعلى ذلك نجد أن المؤلف هو كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته، وأياً كان الغرض منه شريطة أن يكون هذا الانتاج على قدر من الابتكار.

<u>وفي النظام السعودي:</u> نصت المادة الأولي من نظام حماية المؤلف السعودي على أن المؤلف هو: "الشخص الذي ابتكر المؤلف".

ب) معيار حق المؤلف:

المعيار المميز لحق المؤلف هو "الابتكار"، بمعنى أن المصنف الذي يبتكره المؤلف يكون نتاج أفكاره ومعبراً عن شخصيته، ويكفي لكي يكون المؤلف مبتكراً أن يكون ذا طابع جديد في إنشائه أو عرضه أو صياغته.

---

[٢٦] أيمن سعد سليم- نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين- دار النهضة العربية- ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م- صـ ٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

ج) صور المصنفات الي يحميها النظام ومؤلفيها:

الصورة الأولى: المصنف الذي يؤلفه شخص واحد:

النص القانوني:

في القانون المصري: عرفت المادة ١/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه (كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه).

في النظام السعودي: نصت المادة ١/٥ من نظام حماية المؤلف السعودي ١٤٢٤هـ لحماية حق المؤلف على أنه: (يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوبًا إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا دل دليل على عكس ذلك)[٢٧].

حيث أن الغالب أن يقوم شخص واحد بإنتاج مصنف ما، وينسب هذا المصنف إليه عن طريق ذكر اسمه عليه، سواء أكان هذا الاسم هو الاسم الحقيقي له أو الاسم المستعار.

الصورة الثانية: المصنفات المشتركة والجماعية:

النص القانوني:

في القانون المصري: تنص المادة ٥/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية على أن المصنف المشترك (المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن)[٢٨].

في النظام السعودي: تنص المادة رقم ٦ من النظام السعودي على أن المصنفات تتنوع إلى مصنفات مشتركة ومصنفات جماعية حيث نصت على أنه: إذا اشترك شخصان أو أكثر في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل إسهام أي منهم في المصنف فإنهم يعدون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق الموظف المقررة بمقتضى هذا النظام، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك، ولكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة

---

[٢٧] **راجع** في ذلك المادة الخامسة من نظام حماية حقوق المؤلف– المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ.

[٢٨] **راجع** في ذلك قانون حق المؤلف المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

عند وقوع تعد على المصنف، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

الصورة الثالثة: التراث الشعبي (الفلكلور الوطني):

في النظام السعودي تنص المادة رقم ٧ على أن التراث الشعبي أو الفلكلور هو: (ملكاً للدولة، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه ويحظر استيراد أو توزيع نسخ مصنفات التراث الشعبي، أو نسخ ترجماته أو غيرها المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة)[٢٩].

وفي القانون المصري تنص المادة رقم ١٣٨ من القانون المصري على أن: (الفلكلور الوطني: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعب التقليدي الذي نشأ أو أستمر في جمهورية مصر العربية)، مثل التعبيرات الشفوية والموسيقية والحركية والملموسة.

الصورة الرابعة: المصنفات المشتقة:

"هي تلك المصنفات المستمدة من مصنفات أخرى لكنها تتميز عنها إما في شكلها أو مضمونها"، ومن أمثلتها مصنفات الترجمة، والتلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق[٣٠].

وطبقاً للنظام السعودي لحماية حق المؤلف فإن مؤلفي هذه المصنفات يتمتعون بالحماية القانونية، لأن عملهم ينطوي على نوع من الابتكار، وشخصياتهم تبرز في هذه المصنفات المشتقة، بحيث تقدم في شكل جديد يختلف عن شكل المصنفات الأصلية المستمدة منها، ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المشتقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية[٣١].

د) الحق الأدبي للمؤلف:

يتضمن حق المؤلف كافة السلطات التي يمنحها المنظم السعودي للمؤلف والتي يمارسها على المصنف محل الحماية، وقد أعطي المنظم السعودي للمؤلف مجموعة من

---

[٢٩] أيمن سعد سليم– نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين– مرجع سابق– صـ ١٢٦: ١٢٩.

[٣٠] راجع في ذلك المادة ٣ من نظام ١٤٢٤هـ الخاص بحماية حق المؤلف.

[٣١] أيمن سعد سليم– نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين– مرجع سابق– صـ ١٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحقوق التي يمارسها على مصنفه، حيث اعطاه حق أدبي على المؤلف ويتمثل نسبة المصنف للمؤلف بحيث يكون له سلطة نشره أو تعديله أو وقف نشره[٣٢].

مضمون الحق الأدبي للمؤلف:

الحق الأدبي يعد قيمة معنوية للمؤلف تعبر عن عقليته وأفكاره التي تجول بداخله، لذلك اعتبر الحق الذهني في جانبه الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ويتضمن حق المؤلف من هذه الناحية الأدبية عدة سلطات تمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها انتاجه الذهني.

النص القانوني:

في النظام السعودي: تنص المادة ١/٨ من نظام حماية المؤلف السعودي ١٤٢٤هـ على الحقوق الأدبية للمؤلف كالتالي:

للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية:

أ) نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو بدون اسم.

ب) الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف.

ج) إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أي حذف على مصنفه.

د) سحب مصنفه من التداول.

وفي التشريع المصري نجد أن المادة ١٤٣ من قانون حماية الملكية الفكرية نصت على أن: يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها، **وتشمل هذه الحقوق ما يلي:**

- الحق في اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.
- الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو إساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

---

[٣٢] عبد المنعم البدراوي- مبادئ القانون- ١٩٨١م- صـ ٣١٩.

من خلال هذه النصوص يتضح لنا أن السلطات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف تتمثل فيما يلي[٣٣]:

- سلطة المؤلف في تقرير نشر مصنفه أو الامتناع عن نشره.
- سلطة المؤلف وحده بحقه في أن ينسب إليه مصنفه.
- سلطة المؤلف وحده في تعديل مصنفه.
- سلطة المؤلف وحده في سحب مصنفه من التداول.

هـ) الحق المالي للمؤلف:

اهتم المنظم السعودي والمشرع المصري بالنص على الحقوق المالية للمؤلف، حيث تم تحديدها كالتالي[٣٤]:

١) للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بتصرفات جميع أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام حسب طبيعة المصنف، بما في ذلك طبع المصنف ونشره وترجمته إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية، أو نقله إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة.

٢) تمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية ومؤدوها ومعدوها ومنتجو التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة بحقوقهم المالية وفق ما توضحه اللائحة التنفيذية[٣٥] حيث يجوز للمؤلف ممارسة كافة أشكال الاستغلال المادي للمصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

و) نطاق حماية حق المؤلف:

اهتم المنظم السعودي بحماية حقوق المؤلفين، حيث تم النص في نظام حماية حق المؤلف السعودي الصادر عام ١٤٢٤هـ الحماية اللازمة على المصنفات الآتي ذكرها[٣٦]:

---

[٣٣] أنظر في السلطات التي يخولها الحق الأدبي للمؤلف المادة الثامنة من نظام حماية حق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ.

[٣٤] راجع نص المادة ٩ من نظام حماية حق المؤلف السعودي بتاريخ ١٤٢٤هـ.

[٣٥] راجع نص المادة ١١ من نظام حماية حق المؤلف السعودي، و نصوص المواد ١٤٩ و ١٥٠و ١٥١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بتاريخ ٢٠٠٢م.

[٣٦] أيمن سعد سليم وآخرون– المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية– دار حافظ للنشر والتوزيع– الطبعة السادسة– ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م– صـ١٨٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

١) مؤلفات الأشخاص الطبيعيين داخل المملكة وخارجها:

أ) مصنفات المؤلفين السعوديين وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج أو تمثل، أو تعرض لأول مرة داخل المملكة العربية السعودية.

ب) مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر، أو تنتج أو تمثل، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة العربية السعودية.

٢) مصنفات هيئات الإذاعة، وكذا مصنفات منتجي التسجيلات الصوتية، وكذا المؤدين.

٣) المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ز) العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام نظام ١٤٢٤هـ الخاص بحماية حق المؤلف:

أورد المنظم السعودي في نظام حماية حق المؤلف الصادر عام ١٤٢٤هـ عقوبات على أي اعتداء يقع على حق المؤلف، وذلك على النحو التالي:

١) الإجراءات التحفظية: قرر المنظم في حالة وقوع اعتداء على حق المؤلف، أيا كانت صورته يكون للمؤلف أو من يخلفه أن يطلب من لجنة الفصل في المخالفات أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المعتاد عليه أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه[٣٧].

٢) الجزاء الجنائي: نص المشرع على هذه العقوبة في المادة ٢٢ منه، وهي عقوبة متدرجة على النحو التالي:

١) يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- الإنذار.
- غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.
- إغلاق المنشأة المتعدية، والتي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.
- مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

[٣٧] راجع نص مادة ٧/٢٢ من نظام ١٤٢٤هـ الخاص بحماية حق المؤلف.

- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

٢) في حالة تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره، تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة، أو الغرامة، والإغلاق.

٣) إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال، أو تستوجب شطب الترخيص، يرفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم.

٣) الجزاء المدني: أجاز النظام للجنة الخاصة بالفصل في المخالفات المتعلقة بهذا النظام أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدي عليه الذي يتقدم للشكوى ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به، إضافة إلى إقرار عقوبة التشهير بحق المعتدي.

٤) التظلم: يحق للمعتدي الذي صدر ضده أي عقوبة من هذه العقوبات التظلم أمام ديوان المظالم خلال الستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار[٣٨].

٥) الموظف المختص بضبط مخالفات نظام ١٤٢٤هـ الخاص بحماية حق المؤلف: يقوم موظفون مختصون بوزارة الإعلام والثقافة ضبط المخالفات المتعلقة بنظام حماية حق المؤلف، وزيارة المنشآت الإعلامية والتجارية والمستودعات والمؤسسات العامة والخاصة[٣٩].

الفصل الثالث

حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي والإقليمي

في هذا الفصل سوف نقوم بسرد مختلف المنظمات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تناقش مبدأ حماية المليكة الفكرية على كلاً من الصعيد الدولي والصعيد الإقليمي للملكية الفكرية خاصة في مصر وفى المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

المنظمات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة منه على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما

[٣٨] **راجع** نص المادة ٢٥ من نظام ١٤٢٤هـ الخاص بحماية حق المؤلف.

[٣٩] **راجع** نص المادة ٢٤ من نظام ١٤٢٤هـ الخاص بحماية حق المؤلف.

(ISSN: 2537 - 0758)

يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز"[٤٠].

وبناء على هذا النص فإن أي حق من حقوق الإنسان يجب كفالته وليس شرطاً أن يكون هذا الحق من قبيل الحقوق المادية كالعقارات، ولكن تتضمن هذه المادة أيضاً مختلف الحقوق المعنوية والإنتاج الذهني والفكري للشخص الذي قد يتمثل في اختراع جديد أو مؤلف أو نموذج صناعي أو حتى علامة تجارية يجب العمل على حمايته.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو WIPO):

تعتبر من أهم المنظمات التي تنظم الأحكام المختلفة للملكية الفكرية على الصعيد الدولي، وقد أنشأت بمقتضى اتفاقية الويبو التي وقعت في ستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٠ وعدلت سنة ١٩٧٩.

والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية يبلغ عدد أعضائها ١٩٣ دولة ولها دور فعال في تشجيع وحماية الملكية الفكرية، حيث تعمل على تطوير إطار قانوني دولي متوازن بشأن الملكية الفكرية لتلبية احتياجات المجتمع المتنامية بتوفير خدمات في مجال الأعمال لتمكين الحصول على حقوق الملكية الفكرية في بلدان متعدّدة وخدمات لتسوية المنازعات، وقد أصبحت الويبو في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٤م.

والعضوية في الويبو مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات وأية دولة أخرى تفي بأحد الشروط التالية:

١) أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
٢) أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٣) أن تدعوها الجمعية العامة للويبو لتكون طرفا في الاتفاقية.

ولا تترتب على العضوية في الويبو أية التزامات فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو، ويمكن الانضمام إلى الويبو بإيداع وثيقة الانضمام إلى اتفاقية الويبو لدى المدير العام للويبو[٤١].

---

[٤٠] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– ديسمبر عام ١٩٤٨م.

[٤١] المعاهدات التي تديرها الويبو، الموقع الرسمي لمنظمة الويبو، على الرابط:

وتهدف الويبو إلى العمل على دعم حماية الملكية الفكرية في المجتمع الدولي وأيضاً العمل على إيجاد ضمانات للتعاون الدولي الإداري من خلال المعاهدات التي تقوم بإنشائها.

ومن أهم المعاهدات التي تنظم الملكية الفكرية ما يلي:

١) معاهدة التعاون بشأن البراءات أو النظام الدولي للبراءات ١٩٧٠م (PCT):

وتقوم تلك المعاهدة بدور هام حيث أنها تساعد على وجود التعاون الدولي للحصول على براءات اختراع لها طابع دولي ومن خلال مكاتب البراءات التي تمنح براءة الاختراع يتم تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية التي تطلبها تلك المكاتب وعن طريق المعاهدة يتمكن الشخص من الحصول على تلك البراءة بشكل متزامن في مختلف الدول حول العالم، ووصل عدد الأعضاء في هذه المعاهدة إلى ١٥٣ عضو، وقد انضمت مصر إلى المعاهدة في ٦ سبتمبر ٢٠٠٣م وفي ٣ أغسطس ٢٠١٣ انضمت المملكة العربية السعودية.

وقد ازدادت عدد طلبات البراءات الدولية لدى الويبو حيث رفعت بنسبة ٤% في عام ٢٠٢٠م لتصل إلى ٢٧٥.٩٠٠ طلب وهو أعلى عدد على الإطلاق رغم جائحة كوفيد-١٩، حيث سجلت أكبر مودعتين وهما الصين (٦٨.٧٢٠ طلباً) والولايات المتحدة الأمريكية (٥٩.٢٣٠ طلباً)، بالإضافة إلى اليابان (٥٠.٥٢٠ طلباً)، وجمهورية كوريا (٢٠.٠٦٠ طلباً) وألمانيا (١٨.٦٤٣ طلباً)، وفرنسا (٧.٩٠٤ طلباً) والمملكة المتحدة (٥.٩١٢ طلبا) وسويسرا (٤.٨٨٣ طلبا) والسويد (٤.٣٥٦ طلبا) وهولندا (٤.٠٣٥ طلباً).

علاوة على البلدان العشرة الأولى المذكورة أنفاً، شهدت بلدان أخرى نمواً قوياً ومنها المملكة العربية السعودية (٩٥٦ طلباً)، وماليزيا (٢٥٥ طلباً)، وشيلي (٢٦٢ طلباً)، وسنغافورة (١,٢٧٨ طلباً، والبرازيل (٦٩٧ طلباً) وتشير الاتجاهات طويلة المدى إلى عولمة الابتكار، إذ تستأثر آسيا حاليا بنسبة ٥٣.٧% من إجمالي أنشطة الإيداع بموجب معاهدة البراءات، مقارنة بنسبة ٣٥.٧% قبل ١٠ سنوات[٤٢].

---

https://www.wipo.int/treaties/ar/

(42) https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2021/article_0002.html

وراجع أيضاً مرفقات البحث (مرفق ١، ٢، ٣).

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ مارس ٢٠٢١م تم عقد الدورة الثامنة والعشرون لاجتماع الإدارات الدولية بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات كاجتماع افتراضي من مقر الويبو الرئيسي في جنيف بسويسرا(٤٣).

٢) النظام الدولي للعلامات التجارية ١٨٩١م:

ويعرف أيضاً باسم اتفاق مدريد المبرم في ١٤ أبريل ١٨٩١م لتيسير حماية العلامات في عدد من الدول، والبرتوكول الملحق بهذا الاتفاق والمبرم في ٢٧ يونيو ١٩٨٩م حيث تشكل الدول الأطراف في إحدى هاتين الاتفاقيتين أو كلاهما "اتحاد مدريد"، وهو نظام يعمل على تقليل التكلفة الخاصة بتسجيل العلامات التجارية في أنحاء العالم، ومن خلال هذا النظام يتم تقديم طلب واحد ودفع رسوم واحدة للحصول على علامة تجارية في حوالي ١٢٤ بلد من خلال نظام مركزي واحد مما يسهل الفعالية وتوفير للمجهود والوقت، وقد انضمت مصر إلى نظام مدريد في يوليو ١٩٥٢م وإلى برتوكول مدريد في سبتمبر ٢٠٠٩م.

ونظراً لظهور جائحة كوفيد- ١٩ قد تراجع استخدام النظام الدولي للعلامات التجارية تراجعاً طفيفاً، وهو انخفاض متوقع نظرا لأن العلامات التجارية تميل إلى تمثيل السلع والخدمات الجديدة وكلاهما تباطأ نتيجة الجائحة العالمية، وانخفضت طلبات العلامات التجارية الدولية بموجب نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات بنسبة ٠.٦% لتبلغ ٦٣,٨٠٠ طلب في عام ٢٠٢٠ وهو أول انخفاض منذ الأزمة المالية العالمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩(٤٤).

٣) نظام لاهاي (النظام الدولي للتصاميم) ١٩٢٥م:

هو مصمم للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، حيث أنه وسيلة عملية لتسجيل حوالي مائة تصميم في أكثر من ٧٤ طرفاً متعاقداً تغطي ٩١ بلداً من خلال إيداع طلب دولي واحد، وهناك العديد من المواد التي تناقش هذه المبادئ في الاتفاقية مثل ما ورد في المادة ٩ منها التي تنص على أنه "إذا أجري الإيداع الدولي للرسم أو النموذج خلال الأشهر الستة للإيداع الأول لنفس الرسن أو النموذج في إحدى الدول الأعضاء في

(43) PCT Union- Meeting of International Authorities under the Patent Cooperation Treaty (PCT): Twenty-Eighth Session (wipo.int)

(44) https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2021/article_0002.html

وراجع أيضاً مرفق البحث رقم (٤).

الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وكانت أولوية الإيداع الدولي محل المطالبة فإن تاريخ الأولوية يكون تاريخ هذا الإيداع الأول".

وفي يوليو ١٩٥٢م انضمت مصر إلى نظام لاهاي، وفي أغسطس ٢٠٠٤م انضمت إلى وثيقة جنيف ١٩٩٩م التي جاءت مكملة لاتفاق لاهاي[٤٥].

ونظراً لظهور جائحة كوفيد- ١٩ قد تراجع طلب حماية التصاميم الصناعية بموجب نظام لاهاي للتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، حيث انخفض عدد الطلبات بنسبة ١٥% في عام ٢٠٢٠ ليبلغ ١٨,٥٨٠ تصميماً، وهو الانخفاض الأول منذ عام ٢٠٠٦م[٤٦].

٤) اتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦م:

تعمل هذه الاتفاقية على حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتعمل على تشجيع الإبداع الفكري وحماية المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك من عمليات النصب والاحتيال وقد سبقها العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات مثل مؤتمر بروكسيل والذي اعترف بملكية الإنتاج الأدبي والفكري، وقد نصت الاتفاقية على تمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد تخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضي هذه الاتفاقية".

٥) اتفاقية جينيف بشأن حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح لعام ١٩٧١م:

تنص على حماية منتجين التسجيلات الصوتية من التعرض للاحتيال والسرقة وأعمال النسخ التي تضر بهم، حيث تلزم كل دولة متعاقدة بحماية أي منتِج للتسجيلات الصوتية من مواطني دولة متعاقدة أخرى من إنتاج أية نسخ دون موافقته، ومن استيرادها إذا كان صنعها أو استيرادها بغرض توزيعها على الجمهور، ومن توزيعها على الجمهور، وتشرف الويبو بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو على إدارة هذه الاتفاقية.

---

[٤٥] مرفق البحث رقم (٥).

[46] https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2021/article_0002.html

(ISSN: 2537 - 0758)

وبلغ عدد الدول المتعاقدة في الاتفاقية حتى عام ٢٠٢١م ٨٠ دولة، وانضمت مصر إلى الاتفاقية في ديسمبر ١٩٧٧م [٤٧].

٦) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣م:

تعد هذه الاتفاقية الدولية أول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى، حيث تضمنت الاتفاقية حماية الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة.

وبلغ عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية حتى عام ٢٠٢١م ١٧٧ دولة، وانضمت مصر إلى الاتفاقية في مارس ١٩٥١م، وفي ديسمبر ٢٠٠٣م انضمت المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية[٤٨].

٧) معاهدة بودابست (نظام الإيداع الدولي للكائنات الدقيقة) ١٩٧٧م:

تهدف المعاهدة إلى حماية الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة، حيث أن كل الدول الأطراف في المعاهدة ملزَمة بالاعتراف بالكائنات الدقيقة المودعة، في إطار إجراء الكشف عن البراءات، لدى سلطة الإيداع الدولية، أيا كان المكان الذي توجد فيه تلك السلطة.

وقد بلغ عدد الدول المتعاقدة في الاتفاقية حتى عام ٢٠٢١م ٨٥ دولة، وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى المعاهدة في أكتوبر ٢٠٢٠م، والجدير بالذكر بأن المعاهدة متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣م).

٨) اتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (١٩٥٨م):

يهدف اتفاق لشبونة للتسجيل الدولي إلى حماية تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية لدى الأطراف المتعاقدة، حيث أن الاتفاق لا يطَبق سوى على تسميات المنشأ وهي نوع خاص من المؤشرات الجغرافية يوضع على المنتجات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنشئها.

---

[47] https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?search_what=C&treaty_id=18

[48] https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?start_year=ANY&end_year=ANY&search_what=C&code=ALL&treaty_id=2

وقد تم تحديث اتفاق لشبونة في عام ٢٠١٥ بوثيقة جنيف بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية حيث أن كلاهما يشكلان سوياً نظام لشبونة، وبلغ عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية حتى عام ٢٠٢١م ٣٥ دولة[٤٩].

المبحث الثاني
المنظمات والمعاهدات الإقليمية الخاصة بحماية الملكية الفكرية

اتجهت الدول العربية إلى مناقشة حقوق الملكية الفكرية من خلال أكثر من معاهدة وميثاق، ومنها الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف التي تم التوقيع عليها من ١٢ دولة عربية خلال المؤتمر الذي تم إقامته لمناقشتها ومن مميزات الاتفاقية إنشاء لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف تتضمن ممثلي الدول الأعضاء للتمكن من متابعة تنفيذ الاتفاقية مع إنشاء مكتب آخر لحماية المليكة الأدبية والفنية والعلمية[٥٠].

وفي الإطار الإقليمي قامت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية في اجتماعاتها المنعقدة في سنة ١٩٤٧م ببحث توحيد قوانين الدول العربية المتعلقة بحماية حق المؤلف، ووافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع القانون الذي أعدته هذه اللجنة لحماية حق المؤلف بقرار تم إصداره في ٧ فبراير ١٩٤٨م، وأوصى الدول العربية بأن تصدر في أقاليمها تشريعات مطابقة له.

ومن آليات الحماية أيضاً وجود حماية إقليمية للملكية الفكرية تختص بحماية الملكية الفكرية في الوطن العربي وأبرزها مشروع مجلس جامعة الدول العربية لمعاهدة حماية حق المؤلف وإصدارها في عام ١٩٨٦م[٥١].

وهناك أيضاً نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي- الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ، وهذا النظام أعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في دورته الثالثة والثلاثين بمملكة البحرين ١٤٣٤هـ، حيث يعد خطوة كبري في مجال توحيد القواعد القانونية لدول الخليج العربي وخاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية التي تنتقل على نطاق واسع من دولة

---

[٤٩] مرفق البحث رقم (٦).

[٥٠] سمية ناصري- حماية حقوق الملكية الفكرية: الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية- مرجع سابق- ص ١٩٠.

[٥١] محمد محيي الدين عوض- حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- ٢٠٠٤م- ص ٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

لأخري فتستوجب مظلة حماية كبيرة كافية، حيث تضمن النظام تعريف العلامات التجارية وعدد شروط تسجيلها فحظر تسجيل التعبيرات والرسوم التي تخل بالآداب العامة والنظام العام أو تمثل شعار عام لأي من دول المجلس أو غيرها أو المنظمات العربية أو الدولية أو كل علامة تكون مضللة للجمهور توهمه بمصدر أو سمات على غير الواقع والحقيقة للسلعة أو الخدمة.

وبموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٨ بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ صدر نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث حدد الاختراع القابل للحصول على براءة الاختراع وما لا يعد من قبيل الاختراعات وماهية براءة الاختراع التي تعطي لصاحبها حق استغلال الاختراع.

والجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية تبذل جهداً كبيراً في حفظ الملكية الفكرية وحقوق المبدعين والمبتكرين، فقد هدفت الهيئة السعودية للملكية الفكرية وهي هيئة تنظم مجالات الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية إلى إعداد مختلف الاستراتيجيات الوطنية لإجراءات حماية الملكية الفكرية وكذلك اقتراح الأنظمة القانونية واللوائح المختلفة التي تناقش مبدأ حماية الملكية الفكرية، وكذلك تمثل الهيئة المملكة العربية السعودية في المنظمات الدولية والإقليمية التي يكون لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية وكذلك تعمل على إصدار التراخيص للأنشطة التي يكون لها علاقة بمجال عمل الهيئة[٥٢].

كما لا يغيب عن البال الدور المصري في حماية الملكية الفكرية حيث يوجد مكتب براءة الاختراع المصري الذي يسعي إلى نشر وتعميم المعرفة وتشجيع المخترعين على الابتكار والاختراع كما يعمل على حماية حقوقهم بمختلف الطرق[٥٣]، وكذلك المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات الذي يعمل على نشر التوعية بحقوق الملكية الفكرية وتعمل على عقد ورش العمل والمؤتمرات المختلفة التي من خلالها يتم مناقشة الأمور المختلفة الخاصة بالملكية الفكرية، ومكتب حماية الملكية الفكرية الذي يعمل على دعم وتطوير حماية الملكية الفكرية من خلال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات[٥٤].

---

[٥٢] هيئة الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، https://www.saip.gov.sa/ar/about/

[٥٣] مكتب براءات الاختراع المصري، http://www.egypo.gov.eg/

[54] https://www.itida.gov.eg/Arabic/Pages/IPR.aspx

الخاتمة:

تناولنا في ذلك البحث توضيح ماهية الملكية الفكرية وأسس حماية الملكية الفكرية في كلاً من القانون المصري والنظام السعودي، وأوجه الاختلاف في الأنظمة، ثم تم تناول المنظمات التي ساهمت بدور فعال في تنظيم الأحكام المختلفة للملكية الفكرية على الصعيد الدولي والإقليمي، إضافة إلى مختلف الاتفاقيات والمعاهدات التي تناقش حقوق حماية الملكية الفكرية.

وبناء على ما تم تناوله، نوصي بوجود قانون رادع يعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية ويكون رقيب على أي انتهاك قد يحدث لها من الآخرين وبذلك تتواجد الحوافز الاقتصادية في الدولة ويتم تشجيع المواطنين على الإبداع والاستثمار في جهدهم ومالهم ليتمكنوا من تحقيق المكاسب المادية لكلاً من الأفراد والمجتمع بوجه عام.

النتائج:

١. نشأت الملكية الفكرية منذ العصور القديمة ولكن تم العمل على حمايتها حديثاً من خلال المعاهدات والأنظمة القانونية المختلفة.
٢. تعمل الدول على حماية الملكية الفكرية للعديد من الأسباب وأهمها العمل على ازدهار الاقتصاد الدولي.
٣. هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعمل على تحديد وتسهيل أحكام الملكية الفكرية خاصة التابعة لمنظمة الويبو.
٤. كلاً من النظام القانوني في مصر والمملكة العربية السعودية يعمل على حماية الملكية الفكرية بطرق مختلفة ولكنها تتشابه في المبادئ الأساسية لها.

التوصيات:

١. العمل على زيادة التوعية من خلال المكاتب والمؤتمرات بأهمية حماية الملكية الفكرية.
٢. زيادة تفعيل وتوحيد إجراءات حماية الملكية الفكرية في الدول العربية.
٣. تفعيل نظام الأدلة الرقمية الموثوقة التي توفر بصمة رقمية مزودة بالتاريخ والوقت لأي ملف يتعلق بالملكية الفكرية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

١) الكتب والأطروحات والمجلات العلمية:

- **إحسان عبدالمنعم سمارة**- مفهوم الملكية الفكرية وضوابطها في الإسلام- جامعة جرش الأهلية- الأردن- ١٤٢٢هـ.
- **أيمن سعد سليم**- نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين- دار النهضة العربية- ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- **أيمن سعد سليم وآخرون**- المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية- دار حافظ للنشر والتوزيع- الطبعة السادسة- ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- **خالد محمد سيد إمام**- الحق في الاسم التجاري- دراسة مقارنة- مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع- الجيزة- الطبعة الأولى- ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
- **سليمان مرقس**- الوافي في شرح القانون المدني-١- المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني- الطبعة السادسة- ١٩٨٧م.
- **سمية ناصري**، حماية حقوق الملكية الفكرية: الطريق نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، عدد (٣)، ٢٠١٩م.
- **سميحة القليوبي**- الملكية الصناعية- دار النهضة العربية- القاهرة.
- **سهيلة جمال دوكاري**- حماية تصاميم الدوائر المتكاملة- المركز القومي للإصدارات القانونية- الطبعة الأولى- ٢٠١٥م.
- **صونية حقاص**- حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، جامعة منتوري، الجزائر- ٢٠١٢م.
- **عبد الله مسلم الغرابي**- دليلك القانوني في النظام السعودي- دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
- **عبد المنعم البدراوي**- مبادئ القانون- ١٩٨١م.
- **علي عباس**- إدارة الأعمال الدولية- عمان- الأردن- مكتبة الحامد- ٢٠٠٣م.
- **فايز نعيم رضوان**- مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية- التاجر- الملكية التجارية)- دار النهضة العربية- الطبعة الثالثة-١٩٩٧/١٩٩٨م.

- **ماجد بن سلطان بن محمد البراهيم**، الحماية الجنائية للأسماء التجارية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة– أطروحة ماجستير– جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– كلية الدراسات العليا– الرياض–١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- **ماجد راغب الحلو وآخرون**– حقوق الانسان– الإسكندرية– الطبعة الثانية– ٢٠٠٦م– صـ١٤٥، وحسن كيرة– المدخل إلى القانون– ١٩٦٩م.
- **محمد بن براك الفوزان**– النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية– دراسة مقارنة بالقوانين العربية– مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض– الطبعة الأولى– ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- **محمد حسني عباس**– التشريع الصناعي– دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٦٧م.
- **محمد على عرفة**– حق الملكية– الجزء الأول– جامعة القاهرة– ١٩٥٤م.
- **محمد محيي الدين عوض**– حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً– أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض– ٢٠٠٤م.
- **محمود أحمد عبدالحميد مبارك**، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦م.
- **نبيل إبراهيم سعد**– المدخل إلى القانون "نظرية الحق"– منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت– لبنان– الطبعة الأولي– ٢٠١٠م.
- **هاني محمد دويدار**– أصول القانون التجاري اللبناني– التنظيم القانوني للتجارة– الأعمال التجارية والتاجر– الملكية التجارية والصناعية– الجزء الأول– دار الجامعة الجديدة للنشر– ٢٠٠٦م.

٢) المواقع الالكترونية:

- هيئة الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية،
https://www.saip.gov.sa/ar/about/
- مكتب براءات الاختراع المصري، http://www.egypo.gov.eg/
- المعاهدات التي تديرها الويبو، الموقع الرسمي لمنظمة الويبو، على الرابط:
https://www.wipo.int/treaties/ar/
- https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2021/article_0002.html

(ISSN: 2537 - 0758)

- PCT Union- Meeting of International Authorities under the Patent Cooperation Treaty (PCT): Twenty-Eighth Session (wipo.int)
- https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2021/article_0002.html
- https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2021/article_0002.html
- https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?search_what=C&treaty_id=18
- https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/ShowResults?start_year=ANY&end_year=ANY&search_what=C&code=ALL&treaty_id=2
- https://www.itida.gov.eg/Arabic/Pages/IPR.aspx

٣) الاتفاقيات والمعاهدات والأنظمة السعودية والقوانين المصرية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– ديسمبر عام ١٩٤٨م.
- اتفاقية واشنطن عام ١٩٨٩م بشأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩م والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ.
- نظام العلامة التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ في ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ، الموافق ٧ أغسطس ٢٠٠٢م
- نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥/م في ١٢ شعبان ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٩٩م.
- نظام حماية حق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/٩هـ.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

مرفقات البحث

المرفق 1: طلبات البراءات الدولية بحسب المنشأ (نظام معاهدة البراءات)

المنشأ	2019	تقديرات 2020
المجموع	265,381	275,900
الصين	59,193	68,720
الولايات المتحدة الأمريكية	57,499	59,230
اليابان	52,693	50,520
جمهورية كوريا	19,073	20,060
ألمانيا	19,358	18,643
فرنسا	7,906	7,904
المملكة المتحدة	5,773	5,912
سويسرا	4,627	4,883
السويد	4,202	4,356
هولندا	4,055	4,035
إيطاليا	3,379	3,401
كندا	2,731	2,623
إسرائيل	2,003	1,948
الهند	2,047	1,914
أستراليا	1,767	1,720
تركيا	1,689	1,705
فنلندا	1,654	1,670
الدانمرك	1,443	1,551
النمسا	1,433	1,519
إسبانيا	1,496	1,502
بلجيكا	1,355	1,331
سنغافورة	1,112	1,278
الاتحاد الروسي	1,185	1,073
الصين الصينية	852	956
أيرلندا	636	793
النرويج	787	702
البرازيل	643	697
بولندا	365	363
لكسمبرغ	339	318
نيوزيلندا	249	311
إيران (جمهورية - الإسلامية)	225	283
البرتغال	196	269
شيلي	224	262
مالزيا	202	255
جنوب أفريقيا	275	251
ليختنشتاين	279	250
الجمهورية التشيكية	185	219
المكسيك	216	196
تايلند	151	188
هنغاريا	153	139
أوكرانيا	182	133
كولومبيا	128	132
اليونان	123	103
سلوفينيا	90	86
الإمارات العربية المتحدة	108	86
أنتيغوا وبربودا	47	68
إستونيا	37	55
بلغاريا	49	53
آيسلندا	41	51
سلوفاكيا	41	50
قبرص	40	42
مالطة	37	42
المغرب	33	42
ليتوانيا	33	41
رومانيا	39	41
برنامج	65	40
بيرو	26	37
الفلبين	21	32
كازاخستان	27	30
لاتفيا	36	30
صربيا	38	25
فييت نام	34	24
قطر	25	23
سري لانكا	17	23
كرواتيا	41	21
بنما	17	21
الأردن	19	20
مونتينغرو	11	20
إندونيسيا	7	16
الجزائر	9	14
بيلاروس	16	14
موريشيوس	12	14
الكويت	5	13
كوبا	9	12
عمان	9	11
برمودا	22	10
كوستاريكا	12	10
الجمهورية الدومينيكية	13	10
أذربيجان	12	7
البوسنة والهرسك	2	7
كينيا	8	7
سان مارينو	5	7
أوروغواي	11	7
جزر البهاما	2	6
جورجيا	6	6
مقدونيا الشمالية	5	6
السودان	3	6
ناميبيا	3	5
جمهورية مولدوفا	7	5
أرمينيا	3	4
بابر	0	4
إكوادور	18	4
قيرغيزستان	2	4
نيجيريا	1	4
ساموا	2	4
تونس	11	4
ليبيا	0	3
سيشيل	1	3
البحرين	2	2
الكاميرون	1	2
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	1	2
غواتيمالا	0	2
لبنان	3	2
نيكاراغوا	0	2
السنغال	4	2
الجمهورية العربية السورية	3	2
زمبابوي	2	2
ألبانيا	3	1
أندورا	4	1
بنغلاديش	2	1
بنن	1	1
بروني دار السلام	2	1
كمبوديا	0	1
الكونغو	1	1
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0	1
السلفادور	2	1
إسواتيني	0	1
غابون	0	1
ناورو	0	1
سانت كيتس ونيفس	5	1
ترينيداد وتوباغو	3	1
أوغندا	1	1
زامبيا	2	1
بوركينا فاسو	1	0
كوت ديفوار	1	0
إثيوبيا	1	0
فيجي	1	0
العراق	2	0
جامايكا	1	0
الجبل الأسود	1	0
مورامبيق	1	0
باكستان	1	0
تركمانستان	1	0
أوزبكستان	1	0
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	1	0
غير معروف	276	230

5 WIPO FOR OFFICIAL USE ONLY

(ISSN: 2537 - 0758)

المرفق 2: أكبر المودعين بموجب معاهدة البراءات

رتبة 2020 في الترتيب العام لمعاهدة البراءات	تغير الرتبة في الترتيب العام لمعاهدة البراءات	اسم المودع	المنشأ	2019	2020
1	0	شركة هواوي المحدودة للتكنولوجيا	الصين	4,411	5,464
2	1	شركة سامسونغ المحدودة للإلكترونيات	جمهورية كوريا	2,334	3,093
3	-1	شركة ميتسوبيشي للصناعة الكهربائية	اليابان	2,661	2,810
4	6	شركة إل جي للإلكترونيات	جمهورية كوريا	1,646	2,759
5	-1	شركة كوالكوم	الولايات المتحدة	2,127	2,173
6	1	شركة إيركسن للهواتف	السويد	1,698	1,989
7	-1	مجموعة بوي للتكنولوجيا	الصين	1,864	1,892
8	-3	شركة غوانغ دونغ أوبو للاتصالات	الصين	1,927	1,801
9	4	شركة سوني	اليابان	1,566	1,793
10	2	شركة إدارة باناسونيك للملكية الفكرية المحدودة	اليابان	1,567	1,611
11	3	شركة هيولیت-باكرد للتطوير	الولايات المتحدة	1,507	1,595
12	3	شركة مايكروسوفت لترخيص التكنولوجيا	الولايات المتحدة	1,370	1,529
13	-4	شركة روبرت بوش	ألمانيا	1,687	1,375
14	-3	شركة آل جي كيم	جمهورية كوريا	1,624	1,374
15	12	شركة نيبون للتلغراف والهاتف	اليابان	703	1,372
16	2	شركة زي تي إي	الصين	1,085	1,316
17	-9	شركة بيغ أن (شينزين) المحدودة للتكنولوجيا	الصين	1,691	1,304
18	-1	شركة سيمنس	ألمانيا	1,153	1,202
19	-3	شركة فوجي فيلم	اليابان	1,158	1,128
20	0	شركة إن إي سي	اليابان	1,024	1,121
21	2	شركة إس زد دي جي أي المحدودة للتكنولوجيا	الصين	874	1,073
22	-3	شركة دانسو	اليابان	1,026	1,062
23	11	شركة فيفو المحدودة للاتصالات المتنقلة	الصين	603	955
24	7	شركة شينزن شينا ستار أوبتو إلكترونيكس للتكنولوجيا	الصين	654	872
24	17	شركة ووهان شينا ستار أوبتو إلكترونيكس المحدودة	الصين	506	872
26	-5	شركة فيليبس للإلكترونيات	هولندا	982	846
27	3	شركة ذري إم إنوفيتف	الولايات المتحدة	662	789
28	-2	شركة غوغل	الولايات المتحدة	777	781
29	-4	مجموعة علي بابا القابضة المحدودة	الصين	846	770
30	2	شركة إن تي تي دوكومو	اليابان	624	767
31	-9	شركة شارب كابوشيكي كايشا	اليابان	928	745
32	362	بيجينغ بايتدانس المحدودة للتكنولوجيا الشبكية	الصين	70	719
33	6	شركة سوني لحلول أشباه الموصلات	اليابان	517	703
34	-6	شركة مورتا المحدودة	اليابان	701	697
35	12	شركة إتش كي سي المحدودة	الصين	467	672
36	11	شركة إيلايد ماتيريالز	الولايات المتحدة	467	635
37	16	شركة كيوسيرا	اليابان	432	626
37	-13	شركة إنتل	الولايات المتحدة	849	626
39	-3	نوكيا للتكنولوجيات	فنلندا	579	618
40	41	آبل	الولايات المتحدة	306	615
41	9	شركة أومرون	اليابان	442	596
41	-8	شركة هيتاشي المحدودة	اليابان	612	596
43	109	شركة جري للأجهزة الكهربائية في زوهاي	الصين	175	562
44	-15	شركة هوندا موتور	اليابان	692	559
44	2	جامعة كاليفورنيا	الولايات المتحدة	470	559
46	17	شركة هاليبورتن لخدمات الطاقة	الولايات المتحدة	371	558
47	-10	شركة باسف	ألمانيا	573	542
48	2	شركة شافلر للتكنولوجيا	ألمانيا	442	529
49	-7	شركة كورننغ	الولايات المتحدة	501	527
50	-1	شركة ميكرون للتكنولوجيا	الولايات المتحدة	451	524

ملاحظة: لأغراض السرية، تستند البيانات إلى الطلبات المنشورة وتاريخ النشر.

6

WIPO FOR OFFICIAL USE ONLY

المرفق 3: أكثر المؤسسات التعليمية إيداعا بموجب معاهدة البراءات

2020	2019	المنشأ	اسم المودع	تغير الرتبة في الترتيب العام لمعاهدة البراءات	رتبة 2020 في الترتيب العام لمعاهدة البراءات
559	470	الولايات المتحدة	جامعة كاليفورنيا	2	44
269	230	الولايات المتحدة	معهد ماساشوستس للتكنولوجيا	8	99
252	247	الصين	جامعة شيانغ	-3	107
231	265	الصين	جامعة تسينغهوا	-25	118
209	69	الصين	جامعة زيجيانغ	266	136
184	161	الولايات المتحدة	مجلس الحكام في جامعة تكساس	15	154
159	141	الصين	جامعة داليان للتكنولوجيا	12	177
157	165	الصين	جامعة جنوب الصين للتكنولوجيا	-20	183
154	132	الولايات المتحدة	جامعة ليلاند ستانفورد للشباب	19	190
149	119	اليابان	جامعة طوكيو	33	202
148	100	الصين	جامعة الصين للتعدين والتكنولوجيا	75	204
146	136	جمهورية كوريا	جامعة سيول الوطنية	-5	206
132	68	الصين	جامعة نورثويسترن	183	223
131	118	الصين	جامعة جيانجنان	15	225
128	105	اليابان	جامعة أوساكا	40	232
125	89	الصين	جامعة ساوثإيست	79	239
124	113	جمهورية كوريا	جامعة هانيانغ	15	240
121	87	الولايات المتحدة	جامعة جونز هوبكنز	80	246
118	93	جمهورية كوريا	جامعة كوريا	57	248
118	140	الولايات المتحدة	جامعة هارفارد	-56	248
111	64	الصين	جامعة شانغدونغ للعلوم والتكنولوجيا	169	260
108	48	جمهورية كوريا	جامعة يونسي	291	270
108	98	الولايات المتحدة	جامعة نورثويسترن	17	270
104	84	الولايات المتحدة	جامعة كولومبيا	56	280
104	46	الصين	جامعة تيانجين	307	280
97	123	المملكة العربية السعودية	جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية	-75	302
96	79	سنغافورة	جامعة سنغافورة الوطنية	48	308
96	107	الولايات المتحدة	جامعة ميتشيغن	-40	308
93	96	المملكة المتحدة	جامعة أوكسفورد للابتكار	-23	318
90	75	الصين	جامعة بيكينغ	45	326
86	94	الولايات المتحدة	جامعة فلوريدا	-35	334
85	80	الولايات المتحدة	جامعة أريزونا	10	340
84	97	جمهورية كوريا	المعهد الكوري المتقدم للعلوم والتكنولوجيا	-53	344
80	71	الصين	جامعة شانغدونغ	32	361
79	83	الولايات المتحدة	جامعة كورنيل	-28	367
78	58	الهند	المعهد الهندي للتكنولوجيا	98	372
77	85	الولايات المتحدة	جامعة كولورادو	-48	380
76	64	الولايات المتحدة	جامعة بنسلفانيا	45	384
76	76	اليابان	جامعة كيوتو	-17	384
74	65	الولايات المتحدة	معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا	26	398
72	48	الولايات المتحدة	جامعة واشنطن	147	414
70	66	اليابان	جامعة توهوكو	-4	423
69	14	الصين	جامعة كينغداو للتكنولوجيا	1352	431
67	62	سويسرا	مدرسة العلوم التقنية الاتحادية في لوزان	7	442
65	16	الصين	جامعة ووهي	1118	452
65	63	المملكة المتحدة	إمبريال إنوفايشنز	-14	452
64	59	الولايات المتحدة	جامعة يال	4	461
61	66	الولايات المتحدة	جامعة بنسيرغ	-65	484
61	68	إسرائيل	معهد إسرائيل للتكنولوجيا	-78	484
59	50	الولايات المتحدة	جامعة ماساشوستس	41	503

ملاحظة: لأغراض السرية، تستند البيانات إلى الطلبات المنشورة وتاريخ النشر.

7

WIPO FOR OFFICIAL USE ONLY

(ISSN: 2537 - 0758)

المرفق 4 طلبات العلامات التجارية الدولية بحسب المنشأ (نظام مدريد)

المنشأ	2019	تقديرات 2020
المجموع	64,168	63,800
الولايات المتحدة الأمريكية	10,090	10,005
ألمانيا	7,699	7,334
الصين	6,077	7,075
فرنسا	4,438	3,716
المملكة المتحدة	3,500	3,679
سويسرا	3,719	3,518
اليابان	3,158	3,117
إيطاليا	2,652	2,748
أستراليا	2,093	2,130
تركيا	1,988	1,682
جمهورية كوريا	1,391	1,578
الاتحاد الروسي	1,710	1,571
هولندا	1,424	1,383
إسبانيا	1,365	1,223
النمسا	1,068	997
السويد	823	831
بلجيكا	742	713
كندا	359	698
سنغافورة	732	676
الدانمرك	565	630
نيوزيلندا	565	547
فنلندا	463	429
إسرائيل	340	405
بولندا	510	405
أوكرانيا	496	386
الهند	446	339
لكسمبرغ	415	303
الجمهورية التشيكية	375	298
بلغاريا	220	297
النرويج	326	287
أيرلندا	192	274
قبرص	229	272
هنغاريا	200	226
بيلاروس	196	215
كرواتيا	172	200
البرتغال	223	188
سلوفينيا	212	187
فييت نام	189	166
ليتوانيا	137	150
البرازيل	32	139
صربيا	194	134
اليونان	130	113
موناكو	110	113
تايلند	138	103
مالطا	21	102
جمهورية مولدوفا	66	102
إندونيسيا	58	100
كازاخستان	159	87
ليختنشتاين	90	87
المغرب	90	87
سلوفاكيا	97	84
إستونيا	103	83
رومانيا	95	80
لاتفيا	135	79
مالطة	58	64
كولومبيا	55	43
جورجيا	30	40
البوسنة والهرسك	52	36
أرمينيا	30	32
آيسلندا	31	30
الفلبين	89	29

المنشأ	2019	تقديرات 2020
المجموع	64,168	63,800
ألبانيا	15	25
مقدونيا الشمالية	34	25
تونس	29	22
الإمارات العربية المتحدة	23	19
إيران (جمهورية - الإسلامية)	24	16
الجزائر	6	14
قطر	23	14
المكسيك	114	11
سان مارينو	7	11
سيشيل	10	11
آذربيجان	5	10
برباندوس	2	10
كينيا	18	10
أوزبكستان	14	10
كمبوديا	4	9
موريشيوس	10	8
بنين	5	7
برمودا	19	7
كوبا	13	7
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	11	7
جزر مارشال	6	7
منغوليا	3	7
الجمهورية العربية السورية	9	7
كوراساو	7	6
أندورا	1	5
قيرغيزستان	14	5
عمان	0	5
السنغال	7	5
طاجيكستان	8	5
قطر	0	3
البحرين	0	2
غانا	0	2
بنما	2	2
بيرو	0	2
زمبابوي	0	2
الأرجنتين	2	1
جزر البهاما	6	1
جزر بونير وسنت أوستاشيوس وسابا	0	1
بروني دار السلام	2	1
الكاميرون	2	1
دومينيكا	0	1
الجمهورية الدومينيكية	1	1
إكوادور	1	1
السلفادور	0	1
غينيا الاستوائية	1	1
العراق	2	1
الكويت	0	1
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	3	1
مدغشقر	5	1
رواندا	3	1
سانت كيتس ونيفس	0	1
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0	1
جنوب أفريقيا	7	1
السودان	1	1
أوروغواي	0	1
زامبيا	2	1
أنتيغوا وبربودا	4	0
بوتسوانا	2	0
كابو فيردي	1	0
شيلي	2	0
الصين، هونغ كونغ (منطقة - الإدارية الخاصة)	1	0
كوت ديفوار	16	0
إثيوبيا	1	0
غيانا	3	0
لبنان	11	0
الجبل الأسود	6	0
باراغواي	4	0
سنت مارتن (الجزء الهولندي)	4	0
سري لانكا	1	0
تركمانستان	1	0
فانواتو	1	0
غير معروف	268	816

9

WIPO FOR OFFICIAL USE ONLY

مرفق رقم (٥)

7. Hague Agreement Concerning the International Registration of Industrial Designs[1]

Hague Agreement (1925), revised at London[2] (1934) and at The Hague (1960)[3] (supplemented by the Additional Act of Monaco (1961)),[2] the Complementary Act of Stockholm (1967) and the Protocol of Geneva (1975),[4] and amended in 1979), and the Geneva Act (1999)
(Hague Union)

Status on April 19, 2021

State/IGO	Date on which State/IGO became party to the Agreement	Date on which State became party to the Hague Act[3]	Date on which State became party to the Complementary Act of Stockholm	Date on which State/IGO became party to the Geneva Act
African Intellectual Property Organization (OAPI)	September 16, 2008	–	–	September 16, 2008
Albania	March 19, 2007	March 19, 2007	March 19, 2007	May 19, 2007
Armenia	July 13, 2007	–	–	July 13, 2007
Azerbaijan	December 8, 2010	–	–	December 8, 2010
Belarus	July 19, 2021	–	–	July 19, 2021
Belgium[5]	April 1, 1979	August 1, 1984	May 28, 1979	December 18, 2018
Belize	July 12, 2003	July 12, 2003	July 12, 2003	February 9, 2019
Benin	November 2, 1986	November 2, 1986	January 2, 1987	–
Bosnia and Herzegovina	December 24, 2008	–	–	December 24, 2008
Botswana	December 5, 2006	–	–	December 5, 2006
Brunei Darussalam	December 24, 2013	–	–	December 24, 2013
Bulgaria	December 11, 1996	December 11, 1996	December 11, 1996	October 7, 2008
Cambodia	February 25, 2017	–	–	February 25, 2017
Canada	November 5, 2018	–	–	November 5, 2018
Côte d'Ivoire	May 30, 1993	May 30, 1993	May 30, 1993	–
Croatia	February 12, 2004	February 12, 2004	February 12, 2004	April 12, 2004
Democratic People's Republic of Korea	May 27, 1992	May 27, 1992	May 27, 1992	September 13, 2016
Denmark	December 9, 2008	–	–	December 9, 2008[6]
Egypt	July 1, 1952	–	–	August 27, 2004
Estonia	December 23, 2003	–	–	December 23, 2003
European Union	January 1, 2008	–	–	January 1, 2008
Finland	May 1, 2011	–	–	May 1, 2011
France[7]	October 20, 1930	August 1, 1984	September 27, 1975	March 18, 2007
Gabon	August 18, 2003	August 18, 2003	August 18, 2003	–
Georgia	August 1, 2003	August 1, 2003	August 1, 2003	December 23, 2003
Germany	June 1, 1928	August 1, 1984	September 27, 1975	February 13, 2010
Ghana	September 16, 2008	–	–	September 16, 2008
Greece	April 18, 1997	April 18, 1997	April 18, 1997	–
Hungary[8]	April 7, 1984	August 1, 1984	April 7, 1984	May 1, 2004
Iceland	December 23, 2003	–	–	December 23, 2003
Israel	January 3, 2020	–	–	January 3, 2020
Italy	June 13, 1987	June 13, 1987	August 13, 1987	–
Japan	May 13, 2015	–	–	May 13, 2015
Kyrgyzstan	March 17, 2003	March 17, 2003	March 17, 2003	December 23, 2003
Latvia	July 26, 2005	–	–	July 26, 2005
Liechtenstein	July 14, 1933	August 1, 1984	September 27, 1975	December 23, 2003
Lithuania	September 26, 2008	–	–	September 26, 2008
Luxembourg[5]	April 1, 1979	August 1, 1984	May 28, 1979	December 18, 2018
Mali	September 7, 2006	September 7, 2006	September 7, 2006	–
Mexico	June 6, 2020	–	–	June 6, 2020
Monaco	April 29, 1956	August 1, 1984	September 27, 1975	June 9, 2011
Mongolia	April 12, 1997	April 12, 1997	April 12, 1997	January 19, 2008
Montenegro	June 3, 2006	June 3, 2006	June 3, 2006	March 5, 2012
Morocco	October 20, 1930	October 13, 1999	October 13, 1999	–
Namibia	June 30, 2004	–	–	June 30, 2004
Netherlands[5]	April 1, 1979	August 1, 1984[9]	May 28, 1979[9]	December 18, 2018[9]
Niger	September 20, 2004	September 20, 2004	September 20, 2004	–
North Macedonia	March 18, 1997	March 18, 1997	March 18, 1997	March 22, 2006
Norway	June 17, 2010	–	–	June 17, 2010
Oman	March 4, 2009	–	–	March 4, 2009

(ISSN: 2537 - 0758)

مرفق رقم (٦)

9. Lisbon Agreement for the Protection of Appellations of Origin and their International Registration

Lisbon Agreement (1958), revised at Stockholm (1967), and amended in 1979, and the Geneva Act (2015)
(Lisbon Union)

Status on March 30, 2021

State/IGO	Date on which State became party to the Agreement	Date on which State became party to the Stockholm (or Lisbon) Act		Date on which State/IGO became party to the Geneva Act
Albania	May 8, 2019	Stockholm:	May 8, 2019	February 26, 2020
Algeria	July 5, 1972	Stockholm:	October 31, 1973	-
Bosnia and Herzegovina	July 4, 2013	Stockholm:	July 4, 2013	-
Bulgaria	August 12, 1975	Stockholm:	August 12, 1975	-
Burkina Faso	September 2, 1975	Stockholm:	September 2, 1975	-
Cambodia[1]	-	-	-	February 26, 2020
Congo	November 16, 1977	Stockholm:	November 16, 1977	-
Costa Rica	July 30, 1997	Stockholm:	July 30, 1997	-
Côte d'Ivoire	-	-	-	Not yet in force[2]
Cuba	September 25, 1966	Stockholm:	April 8, 1975	-
Czech Republic	January 1, 1993	Stockholm:	January 1, 1993	-
Democratic People's Republic of Korea	January 4, 2005	Stockholm:	January 4, 2005	February 26, 2020
Dominican Republic	January 17, 2020	Stockholm:	January 17, 2020	-
European Union[3,4]	-	-	-	February 26, 2020
France	September 25, 1966	Stockholm:	August 12, 1975[5]	April 21, 2021
Gabon	June 10, 1975	Stockholm:	June 10, 1975	-
Georgia	September 23, 2004	Stockholm:	September 23, 2004	-
Haiti	September 25, 1966	Lisbon:	September 25, 1966	-
Hungary	March 23, 1967	Stockholm:	October 31, 1973	-
Iran (Islamic Republic of)	March 9, 2006	Stockholm:	March 9, 2006	-
Israel	September 25, 1966	Stockholm:	October 31, 1973	-
Italy	December 29, 1968	Stockholm:	April 24, 1977	-
Lao People's Democratic Republic	-	-	-	February 20, 2021
Mexico	September 25, 1966	Stockholm:	January 26, 2001	-
Montenegro	June 3, 2006	Stockholm:	June 3, 2006	-
Nicaragua	June 15, 2006	Stockholm:	June 15, 2006	-
North Macedonia	October 6, 2010	Stockholm:	October 6, 2010	-
Oman	-	-	-	June 30, 2021
Peru	May 16, 2005	Stockholm:	May 16, 2005	-
Portugal	September 25, 1966	Stockholm:	April 17, 1991	-
Republic of Moldova	April 5, 2001	Stockholm:	April 5, 2001	-
Samoa[1,6]	-	-	-	February 26, 2020
Serbia[7]	June 1, 1999	Stockholm:	June 1, 1999	-
Slovakia	January 1, 1993	Stockholm:	January 1, 1993	-
Togo	April 30, 1975	Stockholm:	April 30, 1975	-
Tunisia	October 31, 1973	Stockholm:	October 31, 1973	-
(Total: 35)		(30)		(8)

[1] In accordance with Article 7(4) of the Geneva Act of the Lisbon Agreement, this Contracting Party has declared that it wants to receive an individual fee to cover its cost of substantive examination of each international registration.

[2] In accordance with Article 28(3)(b), the accession by Côte d'Ivoire shall enter into force three months after the date of the deposit by the African Intellectual Property Organization (OAPI) of its instrument of accession.

[3] In accordance with Article 28(1)(iii) of the Geneva Act of the Lisbon Agreement, the European Union has been duly authorized, in accordance with its internal procedures, to become party to this Act and, under the constituting treaties of the European Union, legislation applies under which regional titles of protection can be obtained in respect of geographical indications.

[4] The European Union avails itself of the possibility provided for in Article 29(4) of the Geneva Act of the Lisbon Agreement to extend by one year the time limit referred to in Article 15(1) of the Act, and the periods referred to in Article 17 of the Geneva Act, in accordance with the procedures specified in the Common Regulations.

[5] Including all Overseas Departments and Territories.

[6] In accordance with Article 7(4) of the Geneva Act of the Lisbon Agreement, this Contracting Party has declared that it requires an administrative fee relating to the use by the beneficiaries of the appellation of origin or the geographical indication in that Contracting Party.

[7] Serbia is the continuing State from Serbia and Montenegro as from June 3, 2006.